

سنن البيهقي الكبرى

16112 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية القرشي عن بشر بن عاصم ي أن عمر بن الخطاب هـ قال في الذراع إذا كسر مائتي درهم وروي عن رجل عن عمر هـ B أنه قال إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون دينارا أو حقتان يعني إذا برئت على غير عثم